

الجوهر النقي

* قال * (باب تعين القراءة المطلقة فيما رويناه بالفاتحة) ذكر فيه ث .

الاعرابي من طريق عبد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة وفيه (فإذا استويت قائما قرأت بام القرآن ثم قرأت ما معك من القرآن) * قلت * عبد الله هو العمري ضعيف تقدم ذكره في ابواب سجود التلاوة في باب من قال يكبر إذا سجد ثم على تقدير صحة الحديث ودلالته على تعيين الفاتحة يدل على تعيين شيء زائد عليها ايضا والبيهقي لا يقول بذلك ثم ذكر حديث رفاع بن رافع (انه كان مع النبي عليه السلام في المسجد) قال (ثم ذكر هذا وقال له رسول الله ﷺ فإذا اتممت صلوته على نحو هذا فقد تمت صلوته وما نقصت من هذا فانما تنقصه من صلوته) * ثم قال البيهقي (احال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى) * قلت * هذا الحديث اضطرب